

قرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى كتب شركات (اليكو - مصر لتأمينات الحياة - مصر للتأمين - قناة السويس) بشأن انتهاء العلاقة الوظيفية لبعض المنتجين المعينين بها وبالتالي فأنها غير مسئولة عن أعمالهم في مجال الوساطة التأمينية .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١١/٧/١٠ .

" ق ر ر "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور وهم :-

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة
١	امير بولس جرجس ميخائيل	٣٧٦٧	مصر لتأمينات الحياة



٢.	محمد مصطفى محمود العطار	٣٨١١	مصر لتأمينات الحياة
٣.	ايمان مذبولى سلمى مذبولى	١٢٢٥١	مصر للتأمين
٤.	احمد محمد ابراهيم محمد	١٧٣١١	مصر لتأمينات الحياة
٥.	منى ابراهيم الدسوقي محمود	١٧٨٦٦	مصر لتأمينات الحياة
٦.	هانى محمد عبد الرازق عبد الرحمن	٢٤٣٥٣	اليكو
٧.	عادل محمود احمد اسماعيل	٢٤٦٥٣	اليكو
٨.	شيرين فخرى رمزى قرياقص	٢٥٤٦٣	قناة السويس
٩.	على احمد على سويلم	٢٦٥١١	اليكو
١٠.	محمد ابو المجد على احمد	٢٦٨٣٥	قناة السويس
١١.	مختار سليمان ابراهيم محمد سند	٢٦٩٥٩	مصر لتأمينات الحياة
١٢.	عمرو الزناتى محمد حسن	٢٧٢١٩	اليكو
١٣.	اسراء على محمد عبد الرحيم	٢٧٢٤٣	اليكو
١٤.	ايهاب عادل محمد السيد عثرى	٢٧٢٤٥	اليكو
١٥.	اميره السيد راغب سلامه عقصه	٢٧٣٢١	اليكو
١٦.	مى السيد مصطفى سليم	٢٧٤٠٤	اليكو
١٧.	سالى سعد متولى عبد القادر	٢٧٤٥٨	اليكو
١٨.	ابانوب سمير فؤاد سلامه	٢٧٥٥٢	اليكو
١٩.	هاله عطا الله غالى عبد الشهيد	٢٧٦١٦	اليكو
٢٠.	هدى محمود ابراهيم القورى	٢٧٦٢٦	اليكو
٢١.	محمد فيصل حسين قناوى	٢٧٦٢٧	اليكو



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسئولية الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اعتباراً من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية بالشركات المذكورة اعلاه .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د. عادل منير عبد الحميد)

رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦